

دور قانون رعاية القاصرين في معالجة المشكلات الاجتماعية والنفسية للقاصرين (بحث ميداني في مدينة الديوانية)

أنور عبد الحليم عبد الرضا

anwrhlym162@gmail.com

أ.د. طالب عبد الرضا كيطان

talib.katan@qu.edu.iq

جامعه القادسية/ كلية الآداب

الملخص

تأتي اهمية الدراسة الحالية في انها تبحث دور قانون رعاية القاصرين في معالجته للمشاكل الاجتماعية التي يتعرض لها القاصرين كما انها تسعى الى معرفة وبيان المعوقات التي يتعرض لها القاصر ويواجهها في حياته اليومية واثر القانون في مواجهته لمثل هذه المشاكل، أن قانون رعاية القاصرين يعتبر من القوانين الخاصة والتي تخص شريحة معينة من المجتمع وهم القاصرين، من الذين لم يتجاوزوا سن الثامن عشر والجنين والمحجور والذي تعتبره المحكمة ناقص الاهلية او فاقد لها ويعتبر الغائب والمفقود من القاصرين . اما عن المستوى النظري فأن الدراسة تعتبر مصدراً من المصادر التي تثري المؤسسات العلمية والمكتبات، اما فيما يخص الجانب الميداني او التطبيقي للدراسة

أن الدراسة تسعى من أجل الوصول الى مجموعه من النتائج التي تساهم في معالجه المشاكل الاجتماعية للقاصرين، اما عن المنهج المستخدم في الدراسة فهو منهج المسح الاجتماعي والذي يعتبر من المناهج الوصفية، بالإضافة الى استخدام الادوات والاساليب البحثية مثل (الوثائق والسجلات، المقابلة، الاستمارة الاستبائية) .

لقد استخدم الباحث الوثائق والسجلات من اجل الحصول على البيانات الخاصة بالأوصياء والقاصرين بالإضافة الى استخدام المقابلة كون ان الغالبية من الاوصياء هم من حاملين الشهادة الثانوية ولكونهم يتوجسون خيفة من الاجابة على الاسئلة مما اضطر الباحث الى الاجتماع بهم من اجل توضيح حقيقة الاستبانة، لقد كانت عينه الدراسة هم الاوصياء في مدينه الديوانية وللعام ٢٠٢٤، لقد كانت العينة الدراسية عينه (قصدية) وبلغ حجمها (٢٦٣) وصي من اصل العينة الكلية والبالغة (٨٣١) .

لقد توصلت الدراسة الى مجموعه من النتائج المهمة على الجانب النظري والجانب التطبيقي، وبناء على هذه النتائج تم استخلاص استنتاجات اساسية ومنها .

- ١- تعتبر شعبة البحث الاجتماعي والباحث الاجتماعي احد اهم الاركان الأساسية في مديرية رعاية القاصرين .
- ٢-ان قانون رعاية القاصرين يسعى الى المحافظة على حقوق واموال القاصرين ويهدف الى رعاية الصغار ومن هو في حكمهم وأن القانون لم يطرء عليه تعديل ومنها حقوق الاسرى والمفقودين .
- ٣- النفقات الاعتيادية والغير اعتيادية تكون غير كافية للقاصرين وخاصة الطلبة منهم والقاصرين الذين يعانون من عاهات نفسية وعصبية .
- الكلمات المفتاحية: الدور، القانون، الرعاية، القاصر.

**The role of juvenile care in addressing the social problems of
minors A Field Study in the city of Diwaniyah**

Anwar Abdel Halim Abdel Rada

Researchers .PROF. PHD . Talib Abdel – Rada Katan

Al- Qadisiyah University, college of Arts/Department of sociology.

Abstract

The importance of the current study lies in its examination of the role of the Minors' Care Law in addressing the social problems faced by minors. It also seeks to identify and clarify the obstacles minors face in their daily lives, as well as the impact of the law in addressing such problems. The Minors' Care Law is considered a special law that pertains to a specific segment of society: minors, including those under the age of eighteen, fetuses, and those under guardianship, whom the court considers to be partially or completely incapacitated. Absentees and missing persons are also considered minors. On the theoretical level, the study is considered a source of enrichment for academic institutions and libraries. Regarding the field or applied aspect of the study, it seeks to arrive at a set of results that contribute to addressing the social problems of minors. The methodology used in the study is the social survey method, which is considered a descriptive method, in addition to the use of research tools and methods such as documents and records, interviews, and questionnaires. The researcher used

documents and records to obtain data on guardians and minors, in addition to using interviews, since the majority of guardians are high school graduates and because they are afraid of answering the questions, which forced the researcher to meet with them in order to clarify the reality of the questionnaire. The study sample was guardians in the city of Diwaniyah for the year (2024).

The study sample was (intentional) and its size amounted to (263) guardians out of the total sample of (831). The study reached a set of important results on the theoretical and practical side, and based on these results, basic conclusions were drawn, including:

1- The Social Research Division and the social researcher are considered one of the most important pillars of the Minors' Care Directorate.

٢-The Minors' Care Law seeks to preserve the rights and assets of minors and aims to care for minors and those in their care. The law has not been amended, including the rights of prisoners and missing persons.

٣-Regular and extraordinary expenses are insufficient for minors, especially students and minors suffering from psychological and neurological disabilities.

The presented research consisted of theoretical and practical aspects.

KeyWords: Role, The law, The care, Minor.

الفصل الاول : الاطار النظري للدراسة

المبحث الاول : عناصر الدراسة الاساسية

اولاً : مشكلة الدراسة : (Study problem)

تعتبر مرحلة الطفولة والمراهقة من اهم المراحل التي يمر بها الانسان كون ان القيم وسمات الشخصية تترسخ فيه في تلك المرحلة، حيث يبدأ الجسد والعقل والشخصية بالتطور بشكل كبير وأن هذه المرحلة تبدأ بوضع حجر الاساس في بناء شخصية الفرد وتبدأ بالتأثير على مستقبله وأن القاصر في تلك المرحلة يحتاج الى رعاية ودعم من قبل أسرته والمجتمع، وأن القاصرين يتعرضون الى العديد من المشاكل التي يكون دورها سلبي في حياتهم اليومية فهم يتعرضون الى

العنف والاستغلال والاهمال من قبل اسرهم بالإضافة الى تعرضهم الى العديد من الضغوطات والتحديات الاجتماعية والنفسية التي تلعب دوراً أساسياً في تكوين وبناء شخصياتهم لدى تتلخص مشكلة الدراسة ب (دور قانون رعاية القاصرين في معالجه المشكلات الاجتماعية لهم).

ثانيا : اهمية الدراسة : (Importance of the study)

. الاهمية المعرفية : تكمن اهمية الدراسة المعرفية في التعرف على البحوث والدراسات التي سبق وان تناولت قانون رعاية القاصرين ودورة في معالجه المشاكل الاجتماعية للقاصرين حيث تبين بانه لم يسبق وان تم تناول قانون رعاية القاصرين ودوره في معالجة مشاكل القاصرين في الدراسات العراقية او العربية او الاجنبية .

أن الدراسات السابقة تناولت مواضيع القاصرين من الجوانب الاجتماعية او الجوانب القانونية او الجوانب المالية ولم يسبق ان كانت هناك ربط بين الجوانب الاجتماعية مع غيرها من الجوانب الاخرى .

ويمكن القول ان هذه الدراسة سوف تساهم في رفد المعرفة ومساعدة الباحثين على اجرائهم لدراسات تتعلق بذات الموضوع .

.الاهمية التطبيقية : تعتبر الدراسات الميدانية اكثر دقو وموضوعية من الجوانب النظرية كونها تساهم في معرفة المشاكل التي يعاني منها القاصرين وتعتبر البحث او الدراسة الحالية مكملة للدراسات السابقة .

أن الدراسة الحالية تسعى من اجل بيان مدى تأثير قانون رعاية القاصرين ودورة في معالجة المشكلات الاجتماعية للقاصرين على مختلف المجالات الاجتماعية والقانونية والمالية.

ثالثاً : أهداف الدراسة

- ١- حماية حقوق القاصرين والعمل على اصدار التعليمات والقوانين التي تساهم في ذلك،و تحليل القوانين الحالية ومدى مساهمتها في معالجة مشاكل القاصرين وحسب الاتفاقيات الدولية.
 - ٢- تقديم الرعاية الشاملة الى القاصرين ومنهى الرعاية الصحية والرعاية الاسرية وضمان توفير احتياجات القاصرين والعمل على توفير بيئة امنه ومناسبة من اجل القيام بتطوير مهاراتهم .
 - ٣- ان هدف قانون رعاية القاصرين العمل على بناء مجتمعات واعية لحقوق القاصرين، وذلك من اجل نشر الوعي والعمل على تقديم الدعم والاسناد لهم من اجل مواجهه ظروف الحياة .
- رابعاً : منهجية الدراسة : لقد اعتمدت الدراسة على " منهجية المسح الاجتماعي "والذي يعتبر من مناهج" البحوث الوصفية "، بالإضافة الى استخدام مجموعه من الادوات البحثية المستعملة في البحوث العلمية حيث تم استخدام (الوثائق والسجلات، المقابلة، الاستبانة)، وقد كانت العينة الدراسية هم من الاوصياء في مدينه الديوانية للعام ٢٠٢٤، وكان مجموع العينة الدراسية (٢٦٣) وصياً،وكانت العينة قصدية .

المبحث الثاني : المفاهيم والمصطلحات العلمية :

١- الدور (Role): وعرف لغوياً، بدلالة الحركة في محيط أو بيئة معينة من الفعل (دار)، دوراً ودوراناً، أي بمعنى طاف حول الشيء، ويقال دار حولة، وعليه، وبه، وعاد الى الموضع الذي ابتداءً منه (ابراهيم مصطفى ١٩٧٢)، أما عن الدور اصطلاحاً فقد عرف على انه المركز او المنصب الذي يشغله الافراد، وهو يحدد مسؤوليات وحقوق الافراد وواجباتهم الاجتماعية (إحسان محمد ١٩٩٩)، وعرف في معجم العلوم الاجتماعية على انه ذلك السلوك المتوقع من الافراد او الجماعات أو هو ذلك النمط الثقافي المحدد لسلوك الافراد والذي يشغل مكانة معينة (أحمد زكي بدوي، ١٩٨٢).

ثانياً : القانون (The law): وعرف لغوياً على انه المقياس والطريق، فقانون كل شيء مقياسه وطريقته، وجمعه قوانين (الفيروزي أبادي ١٩٥٢)، وعرف القانون من قبل الفقهاء على انه مجموعه من القواعد العامة التي تكون مجردة وتعمل على تنظيم سلوك الافراد وتنظيم علاقاتهم مع المجتمع، ويعتبر جزء مادي توقعه السلطة العامة في المجتمع على الفرد المخالف عند الاقتضاء (مؤيد زيدان ٢٠١٨).

وقد قام كانط بتعريف القانون على انه مجموعه من الشروط التي تتحدد بها حرية الفرد مع حرية الآخرين ووفقاً لقانون كلي للحرية وهو يكون عادلاً، وأن قاعدته تمكن الحرية لكل فرد من أن يتعايش مع الافراد ووفقاً لقانون كلي (عبد الله العروي ١٩٨٣).

ثالثاً : الرعاية (Care): يشير معنى الرعاية لغوياً حيث يقال "ارعى الله المواشي اذا انبت لها ما ترعاه وفي التنزيل العزيز (كلوا وأرعوا انعامكم).. وأبل راعية.. والراعي هو الوالي والرعية العامة ورعي الامير ورعيته رعية.. ورعيت الابل ارعاها رعياء، ورعاة يرعاه رعياء ورعاية، وكل من ولي القوم فهو راعيهم وهم رعيته.. وفلان يراعى امر فلان اي ينظر الى ما يصير اليه أمة (ابن منظور الانصاري ٢٠٠٩). وعرفت الرعاية اصطلاحاً على انها تلك الخدمات التي يقوم الافراد بتقديمها الى الآخرين وتقسم الرعاية الى "رعاية صحية، رعاية الطفولة، رعاية الأمومة، رعاية الاحداث، رعاية تقدم داخل المنشآت .

رعاية تقدم عن طريق المنشآت وتقسم بدورها الى رعاية وقائية وعلاجية " (مصلح الصالح ١٩٩٩).

وتعرف الرعاية ايضاً على انها تلك الخدمات الاجتماعية والتي تقدم بصورة منتظمة ويكون الهدف منها العمل على تحسين احوال فئة او شريحة او جماعة معينة (مصلح الصالح ١٩٩٩).

رابعاً : القاصر (Minor): وعرف لغوياً: لغة بكسر الصاد اي قصر عن الشيء اذا تركه عجزاً وكف عنة وايضا تقاصر عن الامر، ويعرف على انه من لم يبلغ سن الرشد من الكور أو الاناث

(مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٤)، وعرف القاصر اصطلاحاً على انه من لم يبلغ سن الرشد وهو يعتبر سن الثامن عشر او من اكملها وقد اصابه عارض من عوارض الاهلية، بمعنى ان الشخص في مثل هذا العمر يكون غير قادر على تدبير أمور أو شؤونه أو القيام بما مصلحة لنفسه، أو ماله لذا يثبتون لأوليائهم الولاية عليهم في انفسهم أو مالهم (محمود مجيد سعود ص ١٨).

خامساً: المشكلة (The problem): المشكلة في اللغة تعني " شكلا الأمر، التبس واختلط، وتقول العامة شكل فلان المسألة أذ علقها بما يمنع قيامها، أشكل الشيء : كان في بياضة حمرة ويقال (أشكلت علي الاخبار) أي التبست (محمد بن ابي بكر ١٩٨٣)، وعرفت المشكلة اصطلاحاً وحسب تعريف الدكتور "محمد عاطف غيث في قاموس علم الاجتماع أنها عبارة عن موقف غامض ومبهم ومعقد ويبعث بدورة على التحدي وأن هذا الموقف قد يكون مصطنعاً أو موقفاً طبيعياً ويتطلب حالة من الامعان في التفكير " (محمد عاطف غيث، ٢٠٠٦، ص ٦٠).

سادساً: المشكلة الاجتماعية (Social problem): عرف روبرتسون المشكلة الاجتماعية بأنها "خلل غير مرغوب به بين المثالية الاجتماعية المرغوبة وبين الوقائع الاجتماعية الكائنة، وهي تعبر عن التفاوت حيث ان مثاليات اي مجتمع تعتمد على قيم الافراد " (نادية حسن ابو سكينه، ٢٠١١)، ويرى وليم بيفريدج بأن "المشكلة الاجتماعية هي حالة تعمل على تعكير حياة عدد كبير من ابناء المجتمع وذلك لأثارها السلبية على نمط العلاقات والتفاعلات للأفراد وهي تقتصر الى القيام بعمل جماعي منظم ويهدف الى القضاء عليها والقيام بإزالة أثارها المدمرة " (عبد اللطيف العاني، ١٩٩٠، ص ١٥٨).

سابعاً: الاوصياء (Guardians): من "مادة وصي : أوصى الرجل ووصاه: عهد إليه .. وأوصيت له بشيء وأوصيته ووصيته إيصاء وتوصيه . بمعنى، ونواصي القوم أي أوصي بعضهم بعضاً، وفي الحديث : استوصوا بالنساء خيراً فأنهن عندكم عوان، والوصي : الذي يوصي له والاسم الوصاه والوصاية والوصيه ايضاً" (أبن منظور الانصاري، ص ٤٦٠). وقد عرف الوصي اصطلاحاً على انه كل من يقوم الاب باختياره من اجل رعاية شؤون أطفاله أو ورعاية الجنين ويتم تنصيبه من المحكمة ويتم تقديم الام على غيرها ووفقاً لمصلحه القاصر وفي حالة لم يوجد كاملة أحد منهما (الاب والام) فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين ويشترط في الوصي ان يكون عاقلاً وبالغا ويكون متمتعاً بالأهلية الكاملة وأن يكون قادراً على ممارسه شؤون الوصاية (المادة ٣٤، ٣٥، قانون رعاية القاصرين).

ثامناً: الاسرة : تعرف الاسرة لغوياً على انها الدرع الحصينة وهو يطلق عادة على الجماعة الأسر فهو أسر (مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٤) .

تعرف الاسرة اصطلاحاً : على انها ذلك التنظيم الاجتماعي والذي يتكون من افراد يكونون مرتبطين مع بعضهم بالعديد من الروابط الدموية والاجتماعية والاخلاقية والروحية ويتمتع بها وفقاً لأنظمه وعلاقات سلوكية وطقوس يقرها المجتمع ويقوم بإبرازها للوجود (احسان محمد الحسن ١٩٨١).

تاسعاً : العائلة : تعرف العائلة لغويًا ((مادة عول)) ((...وعيال الرجل وعيلة : الذين يتكفل بهم، وقد يكون العيل واحدا والجمع عالة،وعندي أنه جمع عائل على ما يكثر في هذا النحو ..والعيل واحد العيال والجمع عيائل كجيد وجياد وجيائد ... قال الاصمعي : عال عيالة بعولهم اذا كفاهم معاشهم، وقال غيره : إذا فاتهم، وقيل : قام بما يحتاجون الية من قوت وكسوة وغيرها (...)(أبن منظور الانصاري،ص٤٨٦) .

وتعرف العائلة اصطلاحاً على انها " مجموعه من السلف والخلف والاقارب الجانبيين (اولاد العمومة، الخ ..) والذين ينتمون جميعهم الى النسب نفسه، كما يمكن ان تعبر عن الزوجين وأولادهما بمعنى تعبر عن الخلية الاولى و وحدة اجتماعية طبيعية، وقد اوضح "لماك أيفر) . ان العائلة عبارة عن جماعة تكون محددة بعلاقة جنسية واضحة ومستمرة وتترافق بدورها مع العناية بالذرية وتعليم الاولاد (سامي زيبان واخرون ١٩٩٠) .

الفصل الثاني : الدراسات السابقة

المبحث الاول : الدراسات السابقة والنظريات المفسرة للدراسة

اولاً :الدراسات السابقة :

دراسة عراقية: " دراسة ثناء عبد الكاظم "(استثمار اموال القاصرين في العراق /دراسة مقارنة في ضوء الفقه الاسلامي والقانون العراقي) .

. اهداف الدراسة :تهدف الدراسة الى العمل على الحفاظ على اموال القاصرين وكيفية تنميتها وفقاً الى الشريعة الاسلامية، وحاولت الدراسة توضيح الاختلافات والشبه بين الفقه الاسلامي وبين القانون العراقي بخصوص مفهوم القاصر وأهليته،وماهي طرق استثمار اموال القاصرين وتحديد نقاط الضعف والقوة، وتحليل الفرق الحاصل بين الفقه الاسلامي وبين القانون العراقي بخصوص كيفية استثمار اموال القاصرين .

. منهجية وعينه الدراسة : لقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التطبيقي ومنهج التحليل المقارن حيث تم المقارنة القانون العراقي وبين الفقه الاسلامي،وكانت العينة هم من الموظفين في المصارف الاسلامية في العراق وتم استخدام الاستمارة الاستبائية.

. استنتاجات الدراسة : بينت الباحثة ان استثمار الاموال في الاقتصاد والفقه الاسلامي والشريعة الاسلامية يعتبر ذو مبادئ دينية واخلاقية،وهو قائم على ضوابط وقواعد خاصة بالتعاملات

المادية والتي تم وضعها من قبل الفقه الاسلامي، ووضحت الدراسة بان استثمار اموال القاصرين لم يكن لشكل الصحيح والمناسب .

دراسة عربية : دراسة خالدية مكي (٢٠١١) الموسومة ب(الحماية القانونية للقاصر في اطار القوانين المتعلقة بالتمهين) .

اهداف الدراسة : تهدف الدراسة الى العمل على تحليل الحقوق والواجبات وفهم حقوق القاصرين والواجبات الملقة على عاتقهم، واقتترحت الدراسة تحسينات وعملت على تقديم التوصيات وتحسين السياسات والقوانين المتعلقة بالتمهين .

المنهج المستخدم : ان المنهج المستخدم في الدراسة هو المنهج المقارن حيث عملت الباحثة على تحليل النصوص القانونية الخاصة بالقاصرين في الجزائر مع غيرها من النصوص الاخرى وتم استخدام المنهج المقارن وذلك من خلال قيامها بالاطلاع على النصوص القانونية الاخرى . استنتجات الدراسة : دعت الدراسة الى ضرورة العمل على تعزيز الحماية القانونية للقاصر في اطار التمهين وذلك من خلال العمل على تحسين التشريعات القانونية التي تخص عمل القاصرين والعمل على تعريف القاصرين بحقوقهم والواجبات المناطة به.

دراسة اجنبية : دراسة لوسيجا هامان (٢٠١٤) الموسومة (أثار زواج الاطفال في بنغلادش) .
اهداف الدراسة :تهدف الدراسة الى التعرف على فعالية العوامل الاجتماعية والاقتصادية على الزواج المبكر وانجاب الاطفال، ومحددات الزواج المبكر وتأثيره على الجوانب الصحية السيئة للطفل .

منهجية وعينة الدراسة : لقد كانت العينة الدراسية من النساء المتزوجات والتي تتراوح اعمارهن بين (١٢-٤٩) وكان المنهج الدراسي هو المنهج الديموغرافي .

استنتاجات الدراسة : كان من نتائج الدراسة ان الاسر الفقيرة تقوم بتزويج بناتها في مراحله مبكرة من العمر وذلك من اجل التخفيف المالي عن الاسرة ومن اجل القيام بتأمين مستقبل اسرهن وبينت الدراسة ان القاصرين لو توفرت لهم فرص التعليم فأن احتمالية زواجهن في سن مبكرة سوف تنخفض .

ثانياً : النظريات المفسرة للدراسة :

١- نظرية الدور الاجتماعي : تعتبر نظرية الدور احد اهم النظريات الاجتماعية في تفسيرها للظواهر الاجتماعية، وهي تستند بدورها على نظرية الانساق العامة، وهي تشير الى ان المجتمع يتكون بدورة من مجموعه من الانساق والانظمة، وأن النسق يتميز بدورة بمجموعه من السمات والخصائص، أن الانظمة تؤثر وتتأثر بما يحيط بها من أنظمة أو أنساق أخرى، ان النسق يميل الى العمل على تحقيق التوازن التلقائي او التوازن الطبيعي من أجل أن يحافظ على استمراره وديمومته .

المبحث الثاني : دور قانون رعاية القاصرين في معالجة المشكلات الاجتماعية للقاصرين : أولاً : الجانب الاجتماعي :

لقد اوضحت المادة (١٥ / ثالثاً) من قانون رعاية القاصرين ان للباحث لو صلاحيات متعددة منها القيام بتشجيع اسرة القاصر على تطوير تكيفه الاجتماعي وتطوير وانماء شخصيته اما عن المادة (١٦) فقد بينت بأن على الباحث أن يقوم بتقديم تقرير مفصل عن القاصر تقوم المديرية بالأشراف على أمواله .

أن الباحث الاجتماعي في مديرية رعاية القاصرين يلعب دوراً فعالاً وأساسياً في حل مشاكل القاصرين ويعمل على إيجاد الحلول المناسبة لهم ومع ما يقدمه الباحث من جهد الى أنه يؤخذ على القانون أنه قد أختصر دورة على القاصرين الذين تقوم المديرية بإدارة أموالهم والاشراف عليها، لقد تناول قانون رعاية القاصرين أشخاصاً لا علاقة لهم بل الباحث الاجتماعي أو مديريات رعاية القاصرين ومن بن ذلك الحاضن الذي تقرر محكمه الاحوال الشخصية المختصة تسليمه الى الام للبقاء في حضانتها في حالة الطلاق . أن الباحث الاجتماعي يقوم بممارسة دورة من خلال لمتابعه المستمرة والدورية للقاصر وكلما دعت الحاجة الى ذلك من دون ان تكون هناك فترة زمنية بتلك المتابعة، في حالة قيام الوصي او المكلف بشؤون القاصر بمخالفة التعليمات الني قد وضعها القانون فأن الباحث الاجتماعي سوف يقوم برفع توصياته الى الادارة من اجل اتخاذ القرار المناسب والذي يصب في مصلحة القاصر وحسب المادة (١٧/ ثانياً) من القانون .

حيث تتضمن هذه التوصيات القيام بعزل المكلف وحتى الى القيام بسلب الولاية الجبرية عن القاصر وحسب المادة (٣٨) من القانون أعلاه . أن القانون قد منح الباحث صلاحيات واسعه وذلك من خلال قيامه بأجراء الزيارات الميدانية وكتابة التقارير بصورة دورة من اجل التعرف على اوضاع القاصر والقيام بتقديم تقرير عن واقع القاصر وما يتعرض له من مشاكل والمساهمة في وضع الحلول المناسبة لها .

لقد بينت المادة (٣) من تعليمات وتقسيمات الدائرة العامة بان من صلاحيات الباحث القيام بأبداء الراي فيما يخص موضوع النفقات الغير الاعتيادية الخاص بأموال القاصرين وهنا اوضح الباحث بأن النفقات التي يقوم القاصرين بالحصول عليها من أموالهم الخاصة تكون على نوعين (نفقات اعتيادية والتي تصرف من خلال قرار قضائي من قبل المحكمة المختصة ويكون شهريا ويتم تحديد المبلغ من قبل الخبير القضائي في المحكمة من دون ان يكون هناك اي تدخل او توصية مقبل الباحث الاجتماعي في المحكمة او في المديرية، اما عن النفقات الغير اعتيادية والتي تصرف من خلال المديرية والتي تكون كل ثلاثة اشهر ويكون المبلغ المصروف للقاصر

حسب رصيده المودع في المديرية وهنا يكون للباحث دور في تحديد المبلغ وحسب احتياجات القاصر بالإضافة الى الرجوع الى تعليمات الدائرة العامة) .

ثانياً : الجانب المالي :

أن المادة (٤٤) من قانون رعاية القاصرين لم تفعل بصورة صحيحة حيث لا يوجد هناك تنسيق بين مديرية رعاية القاصرين وبين هيئة التقاعد بخصوص رواتب القاصرين حيث من المفروض ان يتم ايداع ما زاد عن الحد الاعلى في المديرية والبالغ (٤٠٠) الف دينار لحساب القاصر . اما عن النفقات التي يتم صرفها الى القاصرين فقد اوضحت الدراسة بأنها غير كافية وذلك كون ان القاصرين هم طلبة في المدارس وهم بحاجة الى نفقات بصورة مستمرة ودورية .

اما فيما يخص القاصرين الذين يعانون من حالات مرضية فقد بينت بأن الاجراءات تكون معقدة وبطيئة وروتينية وتأخذ فتر زمنية طويلة يكون لها الاثر السلبي على وضع القاصر صحياً وأن من الافضل لو يتم منح المديرية صلاحيات واسعه تخفف من الروتين وتساهم في اتخاذ القرار المناسب كون أن أي تأخير يكون له جوانب سلبية على وضع القاصر الصحي .

ثالثاً: الجانب القانوني: أن قانون رعاية القاصرين يسعى الى الحفاظ على حقوق القاصرين وتوفير الحماية القانونية وذلك من خلال النصوص القانونية، سواء في حالات التفكك الاسري او حالات الاهمال او حالات سوء المعاملة وهو يساهم في تقديم الدعم اللازم لهم على مختلف الجوانب النفسية والاجتماعية والمالية .

لقد قام المشرع العراقي بوضع العديد من النصوص والمواد القانونية التي تسعى من اجل الحفاظ على حقوق القاصرين ومن بين هذه المواد المادة (٥٥) حيث اوضحت بعدم بيع عقار يكون للقاصر له سهام فيه اذا لم يكن للقاصر سهام في عقار اخر الى ان المحاكم المختصة تقوم بإزالة شيوخ هذا العقار على الرغم من أن الممثل القانوني يتدخل ويدفع برفض ازالة الشيوخ الى ان المحاكم تصدر قرارها بإزالة شيوخه وهو ما يسبب ضرراً مالياً للقاصر، لقد كانت صلاحيات المديرية مقيدة في بعض الحالات ومنها البيع مقابل الشراء بين المحافظات والبيع مقابل ايداع الرصيد والشراء مقابل سحب رصيد القاصر والبيع مقابل شراء عقار زراعي وجعلت الموافقة من صلاحياتها حصراً وهو ما يسبب ضرراً للقاصر على الجانب المالي بالإضافة الى طول الفترة الزمنية وفي بعض الاحيان يتم رفض المعاملات كونها لا تحقق مصلحة للقاصر . أن الدائرة العامة وعلى الرغم من حرصها على حقوق القاصرين الى انه يفضل ان تقوم بمنح صلاحيات واسعه الى المديرية لتساعد على اداء العمل بانسيابية وحرية ويساهم بالابتعاد عن البيروقراطية الوظيفية لاسيما اذا كانت هذه الصلاحيات خاضعة الى الرقابة والتفتيش والمتابعة .

أن المادة (٦٥) من القانون المذكور اعلاه " بتشكيل لجنة محاسبة الاولياء والاولياء " والتي من اعمالها إدارة شؤون القاصرين ومحاسبة الاولياء والاولياء عن حقوق ابنائهم القاصرين

وتدار هذه الشعبة من قبل موظف قانوني وتسعى اللجنة الى استحصال حقوق القاصرين ووفقا للمواد القانونية (٤٥٨،٤٥٣،٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي وطلب تظمين الاضرار أن وجدت.

المبحث الثالث: النتائج والتوصيات:

اولاً: النتائج

١- وجود علاقة ارتباطية بين المستوى الاقتصادي وكفاية المبلغ المخصص من المحكمة كنفقات اعتيادية كافي للقاصرين.

مستوى المعنوية	درجة الحرية	كا ^٢ الجدولية	كا ^٢ المحسوبة	المجموع		لا		نعم		كفاية المبلغ المستوى الاقتصادي
				%	العدد	%	العدد	%	العدد	
٥٠٠	٢	٩٩،٥	١٠،٦	%٢٢	٥٩	%١٥	٣٩	%٧	٢٠	جيد
				%٦٥	١٧١	%٣٣	٨٧	%٣٢	٨٤	متوسط
				%١٣	٣٣	%٧	١٨	%٦	١٥	ضعيف
				١٠٠	٢٦٣	%٥٥	١٤٤	%٤٥	١١٩	المجموع

من معطيات الجدول اعلاه، اعلى نسبة (٣٣%) من الذين مستواهم الاقتصادي متوسط والذين يرون عدم كفاية المبلغ المخصص من المحكمة كنفقات اعتيادية للقاصرين، وعند تطبيق قانون مربع كأي وجد قيمة كا^٢ المحسوبة (١٠،٦) أكبر من قيمة كا^٢ الجدولية والبالغة (٩٩،٥)، وبدرجة حرية (٢) وعند مستوى دلالة (٠،٥)، لذا نقبل الفرضية التي تنص : توجد فروق ذات دلالة احصائية بين المستوى الاقتصادي وكفاية المبلغ المخصص من المحكمة كنفقات اعتيادية كافي للقاصرين .

٢- وجود علاقة ارتباطية بين المستوى التعليمي واجراءات المؤسسة القانونية المتمثلة بالبيع مقابل الشراء تصب في مصلحة القاصرين.

مستوى المعنوية	درجة الحرية	كا ^٢ الجدولية	كا ^٢ المحسوبة	المجموع		لا		نعم		الاجراءات القانونية المستوى التعليمي
				%	العدد	%	العدد	%	العدد	
٠،٥	٣	٧،٨١	١٠،٩٥	%٥	١٣	%٣	٨	%٢	٥	ابتدائية
				%٧٤	١٩٥	%١٦	٤٣	%٥٨	١٥٢	ثانوية
				%٢٠	٥٣	%٥	١٤	%١٥	٣٩	بكالوريوس
				%١	٢	%٠	٠	%١	٢	شهادة عليا
				١٠٠	٢٦٣	%٢٥	٦٥	%٧٥	١٩٨	المجموع

يبين الجدول اعلاه ان اعلى نسبة بلغت (٥٨%) من حمله شهادة الثانوية يؤيدون اجراءات المؤسسة القانونية المتمثلة بالبيع مقابل الشراء تصب في مصلحة القاصرين، الا اننا نلاحظ ان على نسبة للرفض لهذا الرأي كانت لنفس الفئة وبنسبة (١٦%)، وعند تطبيق قانون مربع كأي وجد ان قيمة كا^٢ المحسوبة (٩٥،١٠) أكبر من قيمة كا^٢ الجدولية والبالغة (٨١،٧)، وبدرجة

حرية (٢) وعند مستوى دلالة (٠,٠٥)، لذا نقبل فرضية الدراسة التي تنص على : توجد فروق ذات دلالة احصائية بين المستوى التعليمي والاجراءات المؤسسية القانونية المتمثلة بالبيع مقابل الشراء تصب في مصلحة القاصرين .

٣- العلاقة بين الباحث الاجتماعي والوصي :توصل الباحث الى ان العلاقة بين الوصي وبين الباحث الاجتماعي هي علاقة تكاملية، حيث جاء في المرتبة الاولى والتي تبين أن العلاقة بين الاوصياء وبين الباحث الاجتماعي هي علاقة تكاملية وبواقع (٢٣٤) تكراراً وبنسبه (٨٩%) . يأتي بعدها بالمرتبة الثانية بأن الباحث يكون يلزم الوصي بمتابعه القاصر والحرص عليه وبواقع (١٥٨) تكراراً وبنسبة (٦٠%)، وفي المرتبة الثالثة يأتي بأن للباحث الحق في اختيار الوصي وبواقع (١٤٥) تكراراً وبنسبة (٥٥%)، ومن ثم يأتي في المرتبة الرابعة أن العلاقة بينهم تربطها التعليمات والقوانين وبواقع (٨٩) تكراراً وبنسبة (٣٤%) وكما هو موضح في الجدول ادناه.

المتغيرات	التكرار	النسبة المئوية	التسلسل المرتبي
العلاقة المهنية علاقة تكاملية	٢٣٤	%٨٩	١
الباحث يلزم الوصي بمتابعه القاصر والحرص عليه	١٥٨	%٦٠	٢
الباحث له الحق في اختيار الوصي	١٤٥	%٥٥	٣
علاقة تربطها التعليمات والقوانين	٨٩	%٣٤	٤

٤- توصيات الباحث الاجتماعي : يبين الجدول طبيعة توصيات الباحث الاجتماعي الخاصة بالقاصر عند القضاء، اذ جاء اولاً يؤخذ بها لكنها غير ملزمة للقضاء واختارها (٢٠٠) مجوذاً وبنسبة (٧٦%). أن القضاء يرى بخصوص التوصيات التي يقدمها الباحث الاجتماعي تكون مختلفة أذ ان النسبة الاكبر منهم يرون أن توصيات الباحث الاجتماعي التي يقدمها الى القضاء يؤخذ بها لا لكنها لا تكون ملزمة له وحسب صلاحيات القاضي .

المتغيرات	التكرار	النسبة المئوية
تكون ملزمة للقضاء	٣٣	%١٢
لا يؤخذ بها	١٨	%٧
فقط للاطلاع	١٢	%٥
يؤخذ بها لكنها غير ملزمة للقضاء	٢٠٠	%٧٦
المجموع	٢٦٣	%١٠٠

لا توجد فقرة قانونية في قانون رعاية القاصرين تلزم القاضي بالأخذ بها، وجاء ثانياً تكون ملزمة للقضاء واختارها (٣٣) مبحوثاً وبنسبة (١٢ %) وجاء ثالثاً لا يؤخذ بها واختارها (١٨) مبحوثاً وبنسبة (٧ %)، وهم يرون بأن توصيات الباحث لا يتم الأخذ بها من قبل المحاكم باعتبارها هيئة مستقلة لها قوانينها الخاصة وأن لكل هيئة أو دائرة لها قانونها الخاص الذي تعمل به وحسب الجدول أعلاه.

٥- إجراءات المؤسسة القانونية للقاصرين :

الاجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	٢٥١	%٩٥
لا	١٢	%٥
المجموع	٢٦٣	%١٠٠

عند سؤال المبحوثين بخصوص الاجراءات القانونية والمتمثلة بالبيع مقابل الشراء تصب في مصلحة القاصرين، أذ اجاب (٢٥١) مبحوثاً ب (نعم) وبنسبة (٩٥)، بينما اجاب (١٢) مبحوثاً ب (لا) وبنسبة (٥ %) . يسعى قانون رعاية القاصرين الى ايجاد بيئة امنه للقاصرين وذلك من خلال ايجاد محل سكن مناسب وجيد لهم ويكون ضمانه حقيقية لهم وخالي من الشركاء او يساهم في ازدياد سهام القاصرين، كل هذه العوامل مجتمعه تساهم في استقرار القاصر نفسياً واجتماعياً كون ان مشكلة السكن تعتبر من المشاكل الأساسية التي تسبب اضطراباً للقاصر لأسرته وأن هذه الاجراءات المتخذة سوف تساهم في حماية حقوق القاصر وضماناً لمستقبلهم من اي انتهاكات أوه استغلال او احتيال.

٦- فعالية وحدة المحاسبة : عند سؤال المبحوثين بخصوص اجراءات وحدة المحاسبة أجابوا بأنها فعالة وبواقع (٢١١) مبحوثاً وبنسبة (٨٠ %)، بينما اجاب المبحوثين وبواقع (٥٢) ب (لا) وبنسبة (٢٠ %) . يكون الهدف الاساسي منها العمل على حماية مصالح القاصرين من خلال مراقبة تصرفات الاولياء المالية والتأكد من حسن أدارتهم لحقوق القاصرين و التدخل مبكراً عند حدوث أي مشكلة او خلل او هدر في حقوق القاصر، ان فكرة الاوصياء الايجابية عن الوحدة يعزز من ثقتهم بالإجراءات القانونية لها وبالنظام القانوني بما يضمن مصلحة القاصرين العليا وكما هو موضح في الجدول ادناه .

الاجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	٢١١	%٨٠
لا	٥٢	%٢٠
المجموع	٢٦٣	%١٠٠

المبحث الرابع : التوصيات :

ثالثا : توصيات الدراسة

١- احوالة معاملات نصب الوصي او القيم الى الباحث الاجتماعي في المحاكم المختصة، اما عند احوالها الى مديرية رعاية القاصرين تكون توصيات الباحث ملزمة الى القضاء كون ان الباحث يكون اكثر الماماً ومعرفة بالظروف التي يعاني منها القاصر .

٢- تجنب بيع سهام القاصرين في العقارات التي تكون لهم سهام فيها الامر الذي يضر بمصلحة القاصرين ويضر بحقوقهم العقارية والنظر الى مصلحة القاصرين على انها مصلحة عليا .

٣- اقامه ندوات تعريفية عن حقوق القاصرين وبالتعاون مع بقية المؤسسات الاخرى ذات العلاقة من اجل التعريف بحقوق القاصرين والتنسيق معها من ايجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي يعاني منها القاصر .

٤- توسعه دور الباحث الاجتماعي في المديریات من خلال أشراكه في عمل بقية الشعب الاخرى من اجل الالمام بعمل المديرية .

٥- زيادة عدد الباحثين في المديریات بما يناسب عمل الدائرة ويفضل ان يكون من ضمن كادر البحث من العنصر النسوي والذي يكون له دور في معالجة المشاكل ذات الخصوصية ومنها (التحرش الجنسي).

المصادر والمراجع :

- ١- ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٢، ص٣٠٢.
- ٢- إحسان محمد الحسن: موسوعة علم الاجتماع، الدار العربية للموسوعات، ط١، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٨٩.
- ٣- احمد زكي بدوي : معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، لبنان، ١٩٨٢، ص٣٦٠.
- ٤- الفيروزي أبادي، القاموس المحيط: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ج٣، ط٢، ١٩٥٢، ص٢٣٦.
- ٥- مؤيد زيدان، علماء اجتماع القانون: من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ب. د، سوريا، ٢٠١٨، ص٥.
- ٦- عبد الله العروي، مفهوم الدولة: مركز الثقافة العربية، الدار البيضاء، ط٢، ١٩٨٣، ص١٥١.
- ٧- ابن منظور الانصاري الافريقي المصري: لسان العرب، طبعه جديدة، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩، ج١٤، ص٤٠١-٤٠٣.

- ٨- مصلح الصالح : قاموس مصطلح العلوم الاجتماعية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٠-١٩٩٩، ص٧٧.
- ٩- مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ص٧٣٨-٧٣٩.
- ١٠- محمود مجيد سعود: حكم تزويج القاصرات، مكتبة عين، الجامعة اصول الفقه، رابطة العالم الاسلامي، المجمع الفقهي الاسلامي، مكة المكرمة، ب.ت، ص١٨.
- ١١- محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، الكويت، دار الرسالة، ١٩٨٣، ص٦١٩.
- ١٢- محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٦، ط١، ص٦٠.
- ١٣- نادية حسن ابو سكينه وآخرون: العلاقات والمشكلات الاسرية، دار الفكر للنشر، عمان، ط١، ٢٠١١، ص١٧٦.
- ١٤- عبد اللطيف العاني وآخرون: مدخل الى علم الاجتماع، جامعه بغداد، العراق، ١٩٩٠، ص١٥٨، ب.ط .
- ١٥- قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.
- ١٦- سامي ذيبان وآخرون : قاموس المصطلحات السياسية واقتصادية واجتماعية، رياض الرئيس للكتب والنشر، ط١، اكتوبر، ١٩٩٠، ص٣١١-٣١٢.
- ١٧- ثناء عبد الكاظم : استثمار اموال القاصرين في العراق دراسة مقارنة في ضوء الفقه الاسلامي والقانون العراقي، ٢٠٢٣.
- ١٨- خالدية مكي : الحماية القانونية للقاصر في اطارا لقوانين المتعلقة التمهين، ٢٠١١.
- ١٩- لوسيجا هامان، آثار الزواج في بنغلادش، ٢٠١٤.
- ٢٠- تعليمات وتقسيمات ومهام دائرة رعاية القاصرين المرقمة ١ لسنة ٢٠١٣.